



الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان المصرفية.

The legal nature of bank credit cards.

بحث مقدم من قبل

المدرس المساعد فيصل محمد عبد

كلية اليرموك الجامعة- قسم القانون

الخلاصة.

تعد بطاقات الائتمان وسائل متطورة وحديثة لم يحدد المشرع أساس قانوني لها، لذلك اختلف الفقه في بيان الطبيعة القانونية لنظام بطاقة الائتمان المصرفية؛ ويرجع ذلك الخلاف والجدل الفقهي إلى تعدد أطراف النظام القانوني لبطاقات الائتمان والمتمثلة في المصرف مصدر البطاقة والذي يكون له الحق في إصدار البطاقة للعملاء، والعميل حامل البطاقة والذي يحصل على البطاقة البلاستيكية من المصرف المصدر، والتاجر وهو من يقبل التعامل بالبطاقات البلاستيكية من حاملها كوسيلة دفع الكترونية لقيمة السلع والخدمات المقدمة منه للعملاء، والتي تتكون من عقدين، عقد يبرم بين التاجر والجهة المصدرة للبطاقة يسمى عقد التاجر، وعقد يبرم بين العميل حامل البطاقة والجهة المصدرة للبطاقة ويسمى عقد الانضمام، ولغرض بيان الأساس القانوني للبطاقات المصرفية ذهب الاتجاه الأول لتحديد الطبيعة القانونية لعقود بطاقة الائتمان.

الكلمات المفتاحية: الطبيعة ، القانونية ، بطاقات ، الائتمان ، المصرفية.

Abstract.

Credit cards are advanced and modern methods that do not specify the legal basis for the legislator so the jurisprudence differed in the statement of the legal nature of the bank credit card system, due to dispute and jurisprudence controversy to the multiplicity of parties to the legal system of credit cards, which is the bank card issuer and who has the right to issue the card to customers, The card holder, who obtains the plastic card from the issuing bank, and the trader who accepts to deal with the plastic cards of their holders as an electronic payment method for the value of goods and services provided to customers, Which is made up of two contracts; a contract concluded between the trader and the issuer of the card called the dealer's contract, and a contract between the customer the cardholder and the issuer of the card and called the contract of accession. For the purpose of stating the legal basis of the bank cards, the first view to determine the legal nature of credit card contracts.

Key words: Nature , Legal , Cards , Credit , bank.



المقدمة.

يعد اتجاه الفقه في الكشف عن الطبيعة القانونية لنظام بطاقات الائتمان، يساعد القضاء على تحديد القواعد القانونية التي تطبق على النزاع المعروض أمامها خاصة إذا أثير نزاع بين أطراف البطاقة بشأن مطالبتهم لبعضهم البعض في خارج إطار العلاقات القانونية من جهة، ويساعد أطراف العلاقة (المصدر للبطاقة، التاجر، العميل الحامل) على صياغة الاتفاقات القانونية بينهما بما يتفق وذلك التكييف القانوني لنظام بطاقة الائتمان، والتي يكون لها الأثر في استكمال الحقوق والالتزامات التي عجز أطراف العلاقة عن تقريرها، ويساعد أيضاً على استكمال الأحكام التي تستجد وتكتشف فيما بعد بشأن ذلك النظام من جهة أخرى. إلا أن الفقه لم يجمع حول تحديد الطبيعة والأساس القانوني لنظام بطاقات الائتمان، حيث ثار خلاف بشأن بيان التكييف القانوني لذلك النظام. ذلك أن مهمة الفقه والقضاء تحليل هذا النظام ووضع القواعد القانونية التي تنمashy مع التطورات التكنولوجية الحديثة. ويرجع ذلك الخلاف والجدل الفقهي إلى تعدد أطراف النظام القانوني لبطاقات الائتمان والمتمثلة في المصرف مصدر البطاقة والذي يكون له الحق في إصدار البطاقة للعملاء، والعميل حامل البطاقة والذي يحصل على البطاقة البلاستيكية من المصرف المصدر، والتاجر وهو من يقبل التعامل بالبطاقات البلاستيكية من حاملها كوسيلة دفع الكترونية لقيمة السلع والخدمات المقدمة منه للعملاء. بالإضافة إلى ذلك فإن الخلاف الفقهي يرجع أيضاً إلى انفراد تلك البطاقات ببعض الخصائص التي تميزها عن غيرها من وسائل الوفاء كونها تتمتع بمزايا تحققها لحاملها والتي ترتبط بنظام الوفاء باستخدام تلك البطاقات والوظائف المختلفة التي تقوم بها. وقد يكون الخلاف راجع إلى تداخل وتشابك العلاقات القانونية التي تجمع أطراف النظام القانوني للبطاقات رغم أن كل علاقة تتعقد استقلالاً عن العلاقات الأخرى. وبما أن التشريع التجاري لم يقم بتنظيم تلك العلاقات، فلا مناص من الرجوع للقواعد العامة في القانون المدني والعرف التجاري والتي تكون ذات اتصال بطبيعة البطاقة الائتمانية، مما يسهل مهمة القاضي في تطبيق العرف على النزاع المعروض عليه، وإن كان لن يصل إلى النتائج المرجوة نظراً لحدائثة نظام بطاقة الائتمان، فضلاً عن أنه لا يوجد من العرف ما يسد النقص التشريعي الموجود. إن هذا الخلاف الفقهي جعل لنا سببا في اختيار موضوع البحث والوقوف على التكييف أو الأساس الذي يتفق مع بطاقة الائتمان، إذ لم يجمع لا الفقه ولا القضاء على اختيار أساس قانوني سليم يتم من خلاله التعامل مع تلك البطاقات وإعطائها الوصف القانوني السليم. حيث كانت البطاقات المصرفية في بداية الأمر تصدر كبطاقات وفاء، ثم بعد ذلك أضيف إليها عنصر الائتمان، وكانت أول محاولة فقهية لتحليل نظام بطاقات الوفاء على يد الأستاذ (CHABRIER) والذي حلل نظام بطاقات الوفاء وأضفى عليها الطابع الوصفي، وتعد تلك الدراسة الاتجاه الفقهي الأول الذي يقوم بتحديد الطبيعة القانونية لكل علاقة قانونية تنشأ عن تلك البطاقات باعتبارها مستقلة عن غيرها، أي إنه يعطي كل عقد ينشأ بموجب بطاقة الائتمان كعقد مستقل وله وصف قانوني يختلف عن غيره من العقود التي تبرم لاستكمال هذا النظام.

المبحث الأول// الطبيعة القانونية لعقود بطاقة الائتمان المصرفية.

يذهب البعض من الفقه إلى أن العقود التي تنشئ عند استخدام بطاقة الائتمان المصرفية لا تتعدى عقدين، أولهما العقد الذي يربط مصدر بطاقة الائتمان مع التاجر، والذي يطلق عليه عقد التاجر أو المورد، إذ يتضمن هذا العقد التزام بالوفاء للتاجر بقيمة السلع والخدمات التي يرغب الحامل بالحصول عليها من التاجر باستخدامه لبطاقة الائتمان، بالإضافة إلى الالتزام بتحمل أخطاء عدم الوفاء. وثانيهما العقد الذي يربط مصدر البطاقة مع الحامل والذي يطلق عليه عقد الانضمام، ويستقل كل عقد منهما عن الآخر في الطبيعة القانونية، وسنبين وفق ذلك الأساس الطبيعة القانونية لكل عقد من تلك العقود على حده، حيث نخصص المطلب الأول للطبيعة القانونية لعقد التاجر، والمطلب الثاني للطبيعة القانونية لعقد الانضمام. نبينها تباعاً:



المطلب الأول// الطبيعة القانونية لعقد التاجر.

اختلف الفقه في بناء الأساس الذي يلتزم بموجبه المصرف أو الجهة المصدرة للبطاقة بسداد قيمة المشتريات التي حصل عليها العميل حامل البطاقة من التاجر، حيث ذهب البعض¹ إلى القول بأن وفاء مصدر البطاقة بقيمة تلك المشتريات يتم بناء على تداول الديون بالخصم التجاري أو تداول الديون المتولدة أو تقديم سلفة على القوائم المثبتة لتلك الديون. في الحقيقة لا يمكن القول بأن الطرق المذكورة تصلح لأن تكون تفسيراً للعلاقة بين المصدر والتاجر، وكل ما تقدمه لا يعدو أن يكون تشابهاً ظاهرياً فقط²، إن هذا التحليل يتطلب بالضرورة وجود سند قابل يتضمن الدين المراد الوفاء به، وهذا لا يتوفر في فاتورة الشراء التي يوقعها حامل البطاقة والتي تسمح للتاجر للمطالبة بقيمتها فلا تكون إلا مجرد اعتراف بالدين وإلا تكون سنداً قابلاً للتداول كما نجده في الأوراق التجارية³. كذلك كيف ذلك العقد تحت مدلول الحلول الاتفاقي والذي يقصد به حلول الموفي محل الدائن باتفاق بين الموفي والدائن أو بين الموفي والمدين. وبطبيعة الأمر فإن الدين ينقضي بالوفاء من قبل المدين. أما إذا كان الوفاء من غير المدين فيحل الموفي محل الدائن حلاً قانونياً أو اتفاقياً⁴. ويتخذ الحلول الاتفاقي صورة أولى تتمثل في قيام المصدر للبطاقة بالوفاء للتاجر (الدائن) بناء على اتفاق بين المصدر الموفي والتاجر الموفي له على حلول الأول محل الثاني في حقه لدى حامل البطاقة (المدين)، حتى ولو لم يقبل هذا الأخير لأنه لا يعد طرفاً في اتفاق الحلول المبرم بين التاجر (الدائن) والمصدر الموفي (الغير). فالحلول يتم رغماً عن إرادته مع تمتعه بالفائدة من ذلك. وصورة أخرى يتفق فيها حامل البطاقة (المدين) مع مصدر البطاقة (الغير) على أن يقوم بسداد الدين إلى التاجر (الدائن) ويحل محله كدائن جديد في مواجهة حامل البطاقة (المدين)⁵. ويرى البعض من الفقه⁶ أن الحلول الاتفاقي يفسر النظام القانوني لبطاقات الائتمان مستندين في ذلك أنه بموجب دعوى الحلول يستطيع الغير الموفي، وهو المصدر أن يرجع على المدين وهو حامل البطاقة بنفس الدين الذي كان للدائن التاجر والذي قام الغير بالوفاء به، ويكون له ما على الدين من خصائص وما تكفله من ضمانات وبالتالي لا يتعرض لمزاحمة بقية الدائنين⁷. وبذلك فإن الحلول يكون له صفة بقاء الدين قائماً بين الموفي والمدين - ذلك أن التاجر بموجب بطاقة الائتمان اتفق مع المصرف أن يحل محله قبل الحامل - وانقضائه بين المدين والدائن، حيث إن المصرف بعد الوفاء للتاجر أن يرجع على حامل البطاقة بسداد الدين الذي كان عليه للتاجر. إلا أن تلك الآراء لم تسلم من النقد الذي يؤكد اختلاف النظام القانوني لبطاقة الائتمان عن الحلول الاتفاقي والذي يمكن ملاحظته من خلال نص المادة (327) مدني مصري "... لا يصح أن يتأخر هذا الاتفاق عن وقت الوفاء". والمادة (1/380) مدني عراقي "... لا يجوز أن يتأخر تاريخها عن وقت الوفاء". ومن هذا النص يتبين أنه لا يوجد هناك أي ائتمان أجل للمدين كما أنه لا يجوز أن يتأخر عن وقت الوفاء. بينما في نظام بطاقات الائتمان فإن المدين حامل البطاقة يمنح ائتماناً في ذمة المصرف، أي قيام المصدر بضمان الوفاء بالديون التي سوف تنشأ للتاجر تجاه الحامل للبطاقة الائتمانية عن أي استخدام لبطاقته مستقبلاً للحصول على ما يرغب به من التاجر، وبذلك يشمل جميع الديون المستقبلية التي لم تنشأ بعد وغير محددة القيمة. كذلك نص المادة (1/1250) مدني فرنسي على الحلول صراحة بقولها "لا يولد الحلول إلا إذا تم تأكيده صراحة لحظة الوفاء التام من الموفي في مخالصة الحلول" التي يجب أن يقدمها له الدائن. وكذلك اشترطت الفقرة الثانية من المادة المشار إليها على أن الوفاء تم بالنقود المقدمة من الدائن الجديد. ولا نجد في بطاقة الائتمان - عندما يقوم المصرف الموفي بوفاء قيمة الفواتير المقدمة إليه من قبل التاجر - أي مخالصة حلول يسلمها التاجر للمصدر⁸. وعلى هذا الأساس لا يمكن أن نجعل الحلول الاتفاقي هو الأساس القانوني لنظام بطاقات الائتمان⁹. وذهب رأي آخر إلى تكييف العلاقة بين الجهة المصدرة لبطاقة الائتمان



والتاجر على أنها حوالة حق. ويقصد بحوالة الحق ذلك العقد الذي بمقتضاه يحول الدائن (المحيل) حقه قبل مدينه (المحال عليه) إلى شخص آخر يصبح دائناً مكانه (المحال له). وتضمنت المادة (303) مدني مصري حوالة الحق حيث نصت على أنه "يجوز للدائن أن يحول حقه إلى شخص آخر إلا إذا أحال دون ذلك نص القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام وتتم الحوالة دون حاجة إلى رضا المدين". وبتطبيق فكره حوالة الحق على نظام بطاقة الائتمان فإن التاجر (المحيل) قابل البطاقة كوسيلة للوفاء ينقل حقوقه عن بيعه للسلع والخدمات لحامل البطاقة (المحال عليه) إلى الغير وهو مصدر البطاقة (المحال له)، وبذلك فإن قيام المصدر بالوفاء للتاجر يفسر بأنه الثمن الذي يمكن أن يدفع مقابل نقل حقوق التاجر لدى حامل البطاقة إلى مصدر البطاقة، وتحمل المصدر مخاطر عدم الوفاء من قبل المحال حيث تنتقل هذه المخاطر إلى المحال له في نفس وقت انتقال الحقوق إليه، وحوالة الحق تنتقل حقوق التاجر للمصدر بكل ما يتعلق بها من حقوق والتزامات وبالتالي فإن المصدر بهذه الحالة يستطيع مطالبة المحال بتسديد ما قام بوفائه للتاجر عن السلع المشتراة من قبل المحال ومع ما يضمن هذا الحق من ضمانات وما يلحقه من دفع. إلا أن هذا الرأي لم يسلم من النقد، وذلك لأن حوالة الحق بمقتضى نص المادة (305) مدني مصري لا تكون نافذة قبل المدين أو قبل الغير إلا إذا قبلها المدين أو أعلن بها وأن يكون هذا القبول ثابت التاريخ. أما المادة (1690) مدني فرنسي فقد اشترطت إعلان المدين بالحوالة على يد محضر أو قبوله لها رسمياً، أما المادة (363) مدني عراقي نصت على "لا تكون الحوالة نافذة في حق المحال عليه أو في حق الغير إلا إذا قبلها المحال عليه أو أعلنت له، على أن نفاذها في حق الغير بقبول المحال عليه يستلزم أن يكون هذا القبول ثابت التاريخ". وبموجب النظام القانوني لبطاقات الائتمان فإنه يتعدى تطبيق فكرة حوالة الحق على هذا النظام، ذلك لعدد المعاملات المنفذة بالبطاقة وقيمتها الضئيلة التي تهدر الغاية من نظام الوفاء بالبطاقة نفسه¹⁰. كذلك فإنه طبقاً لنظام حوالة الحق، فإن الحق ينتقل من المحيل (التاجر) إلى المحال له (المصدر للبطاقة) بجميع مقوماته وخصائصه؛ بما له من ضمانات وما عليه من دفع، بحيث يكون للمحال عليه (حامل البطاقة) أن يتمسك قبل المحال له بالدفع التي كان له أن يتمسك بها قبل المحيل¹¹. أما في بطاقة الائتمان فإن المحال يلتزم تجاه المصدر التزاماً مباشراً بعيداً عن علاقة المحال بالتاجر وبذلك فلا يستطيع المحال التمسك في مواجهة المصدر بالدفع المستمدة من العلاقة الأساسية بينه وبين التاجر¹². وبذلك لا يمكن أن نجعل فكرة حوالة الحق هي الأساس القانوني لنظام بطاقات الائتمان. إن عدم قبول تلك المحاولات السابقة لتفسير العلاقة بين المصدر والتاجر يقود البعض¹³ إلى تفسير طبيعة التزام المصدر بالوفاء للتاجر إلى أنه اتفاق ضمني لتحصيل المصدر الحقوق لحساب التاجر، حيث لا يكون المصدر ملتزماً بالتزاماً مباشراً أو مستقلاً قبل التاجر، وإنما هو ملتزم بتنفيذ مادي لدفع النقود طبقاً للشروط المنصوص عليها في العقد بناء على اتفاق بينه وبين التاجر، وعليه فإن المصدر لا يضمن الوفاء للتاجر، وإنما يعد وسيطاً بين التاجر والمحال يقوم بتحصيل الحقوق للتاجر، وهذا التفسير للعلاقة بين المصدر والتاجر يجعل المصدر بمثابة وكيل بالعمولة أو وكيل تجاري أو سمسار للبضائع. والوكيل بالعمولة هو الذي يعمل عملاً باسم نفسه أو باسم شركة بأمر الموكل على ذمته في مقابل أجر أو عمولة¹⁴. وبذلك فإن الوكيل بالعمولة يتعامل مع الغير باسمه الشخصي لا باسم موكله فيظهر أمام الغير الذي تعاقده معه بمظهر صاحب العمل الذي يعمل لحساب نفسه، ويلتزم في مواجهته بكافة الالتزامات التي تنشأ عن العقد المبرم بينهما ويتلقى كافة الحقوق التي تترتب على هذا التعاقد¹⁵. والوكيل بالعمولة يعد وسيطاً مهنيّاً؛ لأن عقد الوكالة بالعمولة يتم بسبب التباعد بين البائع والمشتري وعدم درايتهمما بخفايا كل منهما الآخر، فيكون دور الوكيل بالعمولة تجسيد الثقة بينهما بما يقدمه من ضمان ائتماني واسمه وسمعته وشهرته ويمنح ائتمانه الشخصي للتاجر، في حين أن



في نظام بطاقة الائتمان يقدم الحامل البطاقة إلى التاجر والتوقيع على الفاتورة ترسل كشوف المديونية إلى المصدر للبطاقة، وبذلك فلا يكون الحامل بعيداً عن التاجر في عقد البيع، كما لا توجد معلومات يريد التاجر إخفاؤها عن الحامل. فلا حاجة لعقد وكالة بالعمولة، كما أن الوكيل بالعمولة يتدخل بعد إبرام العقد بين التاجر والحامل، فإذا كان التاجر يريد فعلاً من المصدر القيام بدور الوكيل بالعمولة عنه في علاقته بالحامل فلماذا تعاقد هذا التاجر باسمه الشخصي مباشرة مع الحامل في عقد البيع أو تقديم الخدمة¹⁶. وبذلك لا يمكن اعتبار مصدر البطاقة وكيل بالعمولة. أما التكليف الذي يفسر علاقة المصدر بالتاجر بأنه وكيل تجاري حيث يقصد به من يتعاقد باسم الموكل وحسابه بحيث يبدو أمام الغير أن الموكل هو الأصيل وأن من يتعاقد معه هو الوكيل عن الأصيل، فيكون المصدر هو الوكيل التجاري الذي يقوم بوفاء التاجر ثم تحصيل ديونه لدى الحاملين باسم التاجر وحسابه، وتمنح تلك الوكالة التجارية قدرأ من الاستقلال للوكيل بتنفيذ أعمال الوكالة، حيث تمنح مصدر البطاقة في اختيار من سيتعاقد معهم لحمل بطاقة الائتمان، وهذا الامتياز يعد من أهم خصائص عقد الوكالة، وبذلك فإن مصدر البطاقة في اختياره لعملائه يقدم خدمة جليلة للتجار حيث يوفر لهم عملاء جدد يتمتعون بالثقة التي أولاها إياهم مصدر البطاقة، فضلاً عن ضمان الوفاء الذي تحمله بطاقتهم للتاجر. وعلى ذلك الأساس فإن ما يقوم به المصدر هنا حري بالبعض إلى القول بأن المصدر يقوم بدور سمسار للبضائع وليس كوكيل تجاري¹⁷. والسمسرة في البضائع هي "عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمى السمسار أو الموسط بإيجاد متعاقد لإبرام صفقة معينة مقابل أجر أو عمولة أو سمسرة"¹⁸. وسمسار البضائع هو تاجر وسيط مكلف بالتقريب بين المشتري والبائع، أي يجمع بين طرفي العقد دون أن يكون نائباً عن أحدهما ودون أن يكون طرفاً في العقد، فلا يكون له أي دور في العقد حتى في مسألة تنفيذ العقد¹⁹، وهذا الذي أدى إلى القول بأن مصدر البطاقة سمسار بضائع حيث يقوم بتسهيل تسويق بضائع التاجر من خلال جذب عملاء جدد يتم منحهم بطاقات لغرض الوفاء بمشترياتهم من التاجر²⁰. لكن قد يحدث أن يقبل السمسار القيام ببعض الالتزامات لحساب أحد طرفي العقد، كإتمام الإجراءات المتعلقة بالعملية لحساب أحد الأطراف في العقد، وفي هذه الحالة يصبح وكيلأ تجارياً مكلف بتحصيل ديون التاجر تجاه الحامل، بالإضافة إلى دوره كسمسار يلعب دوراً مزدوجاً في مواجهة التاجر²¹.

المطلب الثاني// الطبيعة القانونية لعقد الانضمام.

يترتب على عقد الانضمام الذي ينشأ بين مصدر بطاقة الائتمان والعميل حامل البطاقة التزام يقع على عاتق المصدر بفتح اعتماد للحامل والوفاء عنه للتاجر بقيمة المبالغ التي تم الشراء بها بموجب البطاقة، في حين يلتزم الحامل للبطاقة بالوفاء للمصدر ما تم دفعه للتاجر بموجب الفواتير المرسلة من التاجر إلى المصدر للبطاقة موقعاً عليها من العميل الحامل للبطاقة. وهناك مجموعة من الآراء تداولت بيان طبيعة عقد الانضمام نبينها تباعاً:

الرأي الأول// عقد فتح اعتماد.

ذهب الأستاذ شابريه إلى تكيف تلك العلاقة على أنها عقد فتح اعتماد. ويقصد بعقد فتح الاعتماد بأنه "العقد الذي يتعهد فيه البنك أن يضع تحت تصرف العميل بطريق مباشر أو غير مباشر أداة من أدوات الائتمان وذلك في حدود مبلغ نقدي معين ولمدة محددة أو غير محددة"²². وإن التزام حامل البطاقة برد ما وفاه المصدر للتاجر ينشأ عن تقديم خدمة فتح اعتماد وهذه الخدمة توفر لحامل البطاقة تنفيذ مشترياته بدون وفاء فوري وإنما يقوم بتنفيذ مشترياته من خلال الائتمان الممنوح له من الجهة المصدرة. والذي يتعهد المصدر بوضع تحت تصرف الحامل وسيلة من وسائل الائتمان وفي حدود مبلغ معين وهي بطاقة الائتمان. وهذا المبلغ النقدي الذي يمنح للحامل كوسيلة للائتمان يكون مقابل عمولة يدفعها الطرف الآخر. وقد ذهب القضاء الفرنسي في تكيف عقد الانضمام بأنه عقد فتح اعتماد.



الرأي الثاني//وكالة تجارية.

يذهب البعض من الفقهاء الفرنسيين إلى تكليف العلاقة بين المصدر والحامل على أنها وكالة تجارية، فالمصدر بصفته وكيلًا عن الحامل يقع على عاتقه الوفاء بقيمة السلع والخدمات التي حصل عليها الموكل من التاجر، ثم يطالب الحامل بردها إلى المصدر²³. وقد عرفت المادة (699) من القانون المدني المصري الوكالة بأنها "عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل" وكذلك المادة (927) من القانون المدني العراقي التي تنص على أنها "عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم". من خلال تلك المادتين يتبين إن عقد الوكالة يقوم بصوره أساسية على تصرف الوكيل باسم الموكل ولصالحه. إلا أن هذا لا يعني اشتراط أن يقوم الوكيل دائماً بالتصرف لحساب الموكل، بل يمكن أن يتصرف باسمه الشخصي كما هو الحال في الوكالة بالعمولة، والتي أشارت إليها المادة (64) من القانون التجاري الفرنسي والتي تقابل المادة (81) من القانون التجاري المصري. إلا أن الوضع العادي إن الوكيل يعمل دائماً لحساب الموكل وليس لحسابه الشخصي، حيث يبدو للغير أن الأصل هو الموكل وليس الوكيل، أي إن آثار العقد المبرم من قبل الوكيل إنما تتصرف إلى الموكل وتظهر وكأنها صادرة من الموكل، وبالتالي فهو يتقدم عند انتهاء الوكالة بحساب للموكل عما قام به من أعمال تنفيذ للوكالة²⁴. لكن قد تكون الوكالة صادرة من حامل البطاقة إلى المصرف مصدر البطاقة بالتاجر الذي يعتبر دائماً حاملاً بطاقة الائتمان، وهذا التكليف يعطي الحق لمصدر البطاقة بالرجوع على الحامل مطالباً إياه بتسديد ما في ذمته من مبالغ قام مصدر البطاقة بالتسديد عنه للتاجر²⁵. وكيف البعض من الفقه تلك العلاقة بأنها وكالة تحصيل صادرة من التاجر لمصدر البطاقة، ويؤيد أصحاب هذا الرأي وجهة نظرهم في أن التاجر من يلتزم بدفع العمولة للمصرف المصدر للبطاقة وليس حامل البطاقة، فإذا ما كانت الوكالة صادرة من الحامل للبطاقة للمصرف مصدرها فلماذا لا يلتزم حامل البطاقة بدفع العمولة عن جميع مشترياته، وإنما تتم عملية الشراء أو تقديم الخدمة بمجرد إبراز بطاقة الائتمان والتوقيع على الفواتير²⁶. وبالتالي يكون لمصدر البطاقة الرجوع على التاجر إذا لم يستطيع الحصول على الوفاء من حامل البطاقة. إلا أن ما يلاحظ على آراء الفقه في تكليف نظام بطاقات الائتمان على أساس الوكالة أنهم اقتصروا في تكليفهم على بحث العلاقة التي تربط مصدر البطاقة بالحامل أكثر من اهتمامهم ببحث العلاقتين مع بعضهم. ولا تصلح هذه النظرية كأساس قانوني لنظام بطاقات الائتمان للأسباب التالية:

1. لا يمكن القول إن مصدر البطاقة وكيلًا عن التاجر في الحصول على حقه أو وكيلًا عن الحامل في الوفاء، وذلك يرجع إلى التزام مصدر البطاقة مباشرة بالعقد المبرم بين كل من الجهة المصدرة للبطاقة مع التاجر والحامل في عقد مستقل عن الآخر، وبالتالي يكون للتاجر الرجوع على مصدر البطاقة أولاً، وإذا لم يوف له بمستحقاته فيكون له الرجوع على الحامل ثانياً. أما في عقد الوكالة فلا يكون للدائن الرجوع على الوكيل بالمطالبة وإنما عليه الرجوع على الموكل باعتبار إن التصرف تم لحساب الأخير²⁷.

2. كذلك بالنسبة لوكالة الوفاء على أساس تكليف التزام المصدر بالوفاء للتاجر على أنه وكالة وفاء، إذ إن هذا التكليف لم يأخذ في اعتباره الالتزام الأساس الناتج عن العقد المبرم بين الجهة المصدرة للبطاقة والتاجر، كذلك الأمر بالنسبة لوكالة التحصيل بين المصدر والتاجر فأنها تفرغ عقد الحامل من محتواه ولا تجعله سوى دليل إثبات معد مسبقاً²⁸.

3. إن القول باعتبار الجهة المصدرة للبطاقة وكيلًا عن الحامل بالسداد للتاجر، أمر غير مسلم به؛ لأنه يعطي للحامل الحق في إصدار أمر لمصدر البطاقة بعدم السداد أو أنه يجوز طبقاً لعقد الوكالة إن يتمسك الوكيل في مواجهة الدائن بما يملكه من دفوع، في حين إن في نظام بطاقات الائتمان لا يمكن لمصدر البطاقة حق التمسك بالدفع في مواجهة التاجر، ولا يجوز لحامل البطاقة إن يصدر أمراً لمصدر البطاقة بعدم السداد²⁹.



4. لا يمكن إسناد فكرة الوكالة بالعمولة إلى اعتبارها الأساس القانوني لنظام بطاقة الائتمان، إذ لا يمكن اعتبار الجهة المصدرة للبطاقة بأنها وكيل بالعمولة، ذلك أن الوكالة بالعمولة تقتض قيام الوكيل بالتعاقد باسمه لحساب غيره، بينما في نظام بطاقات الائتمان تقوم الجهة المصدرة للبطاقة باسمها ولحسابها كونها قامت هي بسداد الفواتير المستحقة على الحامل للتاجر بصورة معجلة، كما أنه لا يمكن اعتبار الأجر الذي يحصل عليه الوكيل من الموكل بمثابة الفائدة التي يقدمها الحامل أو العمولة التي يدفعها التاجر، ويمكن تعليل ذلك من خلال تحليل الأساس الذي تستند إليه الفائدة أو العمولة، حيث إن الفائدة تكون مفروضة على الحامل وذلك لتمتعه بالائتمان الممنوح له من قبل الجهة المصدرة مقابل تعجيل المصرف بالسداد لقيمة الفواتير. وبذلك لا يمكن اعتبارها اجرا مقابل للوكالة أو العمل الذي تقوم به الجهة المصدرة³⁰.

الرأي الثالث: وكالة وفتح اعتماد في أن واحد يذهب أنصار هذا الرأي إلى أن العلاقة بين المصدر والحامل هي وكالة وفتح اعتماد، فقيام المصدر بالوفاء للتاجر يتم بناء على وكالة صادرة عن الحامل. أما قيام الحامل برد ما أوفاه المصدر للتاجر نتيجة استخدامه البطاقة في شراء السلع والحصول على الخدمات يتم بناء على عقد فتح اعتماد، لذلك فإن أصحاب هذا الرأي حاولوا التوفيق بين الاتجاهين السابقين بوجود تداخل بين نظام الوكالة وعقد فتح الاعتماد في طبيعة العلاقة بين المصدر والحامل³¹. إن من تلك الآراء التي قيلت بشأن بطاقة الائتمان في طبيعة العلاقة التي تربط مصدر البطاقة بالحامل ما ذهب إليه القضاء الفرنسي السابق الإشارة إليه في تكييف العلاقة بأنها عقد فتح اعتماد وهو ما ذهب إليه الاتجاه الأول، إذ إن الحامل يكون له مهلة لسداد مصدر البطاقة بما يقوم بوفائه للتاجر. حيث يمثل هذا الرأي اقرب إلى الواقع في تفسير علاقة المصدر بالحامل، لكن ما يعيبه أنه لم ينظر إلى تلك العلاقة على أنها مرتبطة ببعضها ولا يمكن فصلها لأن جميع العمليات تتم بموجب بطاقة الائتمان باستثناء عقد البيع الذي يكون له أحكام خاصة والعقود الأخرى التي تتم بين الحامل والتاجر. وأن تفسير العلاقة القانونية في بطاقة الائتمان وتحديد أساسها القانوني لا يمكن إسناده أو تكييفه وفق ما ذهب إليه الفقه الذي يرى بضرورة تكييف العلاقة لكل عقد بصورة مستقلة عن العقد الآخر، وفق ما بيناه في هذا المبحث.

المبحث الثاني// الطبيعة القانونية الواحدة لبطاقة الائتمان المصرفية.

ذهب اتجاه آخر من الفقه إلى بيان الأساس القانوني لبطاقات الائتمان كوحدة واحدة لا يمكن فصلها، وإن العقود التي أنشأت بموجب تلك البطاقة والتي تشمل ثلاثة أطراف هما المصدر والتاجر والحامل، إنما يرجع إلى تحليل النظام بأكمله دون تحليل العلاقات بين أطرافه وتطبيق نظام قانوني واحد يطبق على أحكام بطاقة الائتمان. وقد قيلت بهذا الشأن عدة نظريات تطرق إليها الفقهاء نبينها تباعاً:

المطلب الأول// الاشتراط لمصلحة الغير.

يذهب أنصار هذه النظرية إلى أن تحديد الطبيعة القانونية لنظام بطاقة الائتمان على أساس العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر يقوم على نظرية الاشتراط لمصلحة الغير³². ولتوضيح ذلك فقد نصت المادة (154) مدني مصري على نظرية الاشتراط لمصلحة الغير بقولها "يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير، إذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية، ويترتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقاً مباشراً قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطالبه بوفائه ما لم يتفق على خلاف ذلك، ويكون لهذا المتعهد أن يتمسك قبل المنتفع بالدفع التي تنشأ عن العقد، ويجوز كذلك للمشتري أن يطالب بتنفيذ ما اشترط لمصلحة المنتفع إلا إذا تبين من العقد أن المنتفع وحده هو الذي يجوز له ذلك". ويفترض نظام الاشتراط لمصلحة الغير وجود علاقة ثلاثية - كما هو الحال في بطاقات الائتمان - يتقرر وجود عقد بين طرفين أحدهما مشروط والآخر متعهد يقوم بتنفيذ التزام لصالح شخص ثالث هو المستفيد أو المنتفع ثبت له حق مباشر قبل المتعهد ولا يكون طرفاً في العقد³³. والاشتراط لمصلحة الغير "عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمى (المتعهد) في مواجهة شخص آخر



(المشترط) بأن يوفي محل الاشتراط لمصلحة شخص ثالث (المستفيد)، ويعتبر ذلك الاشتراط استثناء على قاعدة نسبية أثر العقد من حيث الأشخاص³⁴. ويرى أصحاب هذه النظرية في تفسيرهم للنظام القانوني لبطاقة الانتماء وفق عقد الاشتراط لمصلحة الغير من خلال العلاقة التي تربط التاجر بالجهة المصدرة. إن الحامل للبطاقة يشترط على الجهة المصدرة أن تتعهد بالوفاء بديونه إلى التاجر والذي يعتبر هو المستفيد من تلك العلاقة³⁵. ويذهبون في تأييد وجهة نظرهم إلى أن أحكام المادة (156) مدني مصري تنص على أن " يجوز في الاشتراط لمصلحة الغير أن يكون المنتفع شخصاً مستقبلاً أو جهة مستقبلة، كما يجوز أن يكون شخصاً أو جهة يعينا وقت العقد متى كان تعيينها مستطاعاً وقت أن ينتج العقد أثره وفقاً للمشاركة"³⁶. بالإضافة إلى ذلك فإن حق التاجر قبل الجهة المصدرة للبطاقة يكون مستقلاً عن علاقة الجهة المصدرة بحامل البطاقة، وبذلك فلا يكون للجهة المصدرة أن تحتج بالدفع الناشئة عن علاقتها بالحامل تجاه التاجر³⁷. كذلك فإن في الاشتراط لمصلحة الغير يتعاقد شخص مع آخر، فيشترط الأول المشتري مع الثاني المتعهد حقاً لمصلحة شخص ثالث المنتفع بحيث يكون للمشتري مصلحة أدبية أو مادية من الاشتراط³⁸. حيث قال البعض³⁹ في تفسير آخر لنظام بطاقات الانتماء وفقاً لذلك على أساس أن تعاقد شخص مع آخر (مصدر البطاقة مع التاجر) فيشترط الأول (مصدر البطاقة - المشتري) مع الثاني (التاجر - المتعهد) حقاً لمصلحة شخص ثالث (حامل البطاقة - المنتفع)، فالمصرف في تعاقدته مع التاجر يشترط قبول الوفاء بالبطاقة للمنتفع حامل البطاقة تحقيقاً لمصلحة مادية للمصرف المشتري، وعلى ذلك فإن حامل البطاقة (الغير) يكتسب حقاً مباشراً قبل التاجر (المتعهد) حيث يستطيع حامل البطاقة مطالبة التاجر بقبول الوفاء بالبطاقة التي أصدرها المصرف، كما أن المصرف (المشتري) يجوز له أن يطالب التاجر (المتعهد) بتنفيذ ما اشترطه لمصلحة حامل البطاقة (المنتفع). وفي كلتا الحالتين سواء كان المنتفع هو الحامل للبطاقة أم كان المنتفع هو التاجر ذلك حسب العقد المبرم بين الجهة المصدرة والتاجر أو العقد المبرم بين الجهة المصدرة وحامل البطاقة. فإن ذلك يبين تطابق عقد الاشتراط لمصلحة الغير مع بطاقة الانتماء في بعض الأحكام، إلا أن ذلك التطابق لا يعني أن عقد الاشتراط لمصلحة الغير يصلح أساساً قانونياً للطبيعة القانونية لبطاقات الانتماء لوجود أكثر من الاختلافات القانونية بين نظام بطاقة الانتماء وعقد الاشتراط لمصلحة الغير، ومن ذلك ما يلي:

1. في عقد الاشتراط لمصلحة الغير يكون المتعهد أن يتمسك قبل المنتفع بالدفع التي تنشأ عن العقد⁴⁰، في حين أن في عقد بطاقة الانتماء فلا يجوز للجهة المصدرة للبطاقة التمسك في مواجهة التاجر في الدفع الناشئة عن علاقتها بالحامل. فليس لها أن تمتنع عن سداد المستحقات للتاجر جراء عدم قيام الحامل بتنفيذ التزامه تجاهها.
2. أن أهم أركان عقد الاشتراط لمصلحة الغير أن تتوفر لدى المشتري نية اشتراط الحق المباشر للمنتفع الذي يكون له مصلحة مادية أو أدبية من الاشتراط. أما في بطاقة الانتماء فإن حق التاجر أو مقدم الخدمة في استيفاء قيمة السلع والخدمات ينشأ نتيجة العقد المبرم بين التاجر والجهة المصدرة للبطاقة، وليس من العقد المبرم بين الجهة المصدرة والحامل للبطاقة، وبذلك فإن حق التاجر ينشأ من عقد مستقل عن عقد الحامل بالجهة المصدرة وذلك يختلف تماماً عن الاشتراط لمصلحة الغير الذي ينشأ حق مباشر للمنتفع من عقد واحد هو عقد الاشتراط بين المشتري والمتعهد⁴¹.
3. أشارت المادة (156) السابقة الذكر إلى أن من الممكن أن يكون الغير في الاشتراط لمصلحة الغير شخصاً مستقبلاً أو يتم تعيينه وقت العقد وهذا يتفق مع نظام بطاقة الانتماء. إلا أن الخلاف يظهر في من يقوم بتعيين المنتفع حيث إن في الاشتراط لمصلحة الغير فإن المشتري هو الذي يقوم بتحديد شخص المنتفع من عقد الاشتراط، وإذا طبقنا ذلك على بطاقة الانتماء فإن الحامل للبطاقة هو الذي يتولى تحديد المنتفع من البطاقة. بينما نظام بطاقة الانتماء يبين خلاف ذلك حيث إن الجهة المصدرة (المتعهد) هي التي تقوم بتحديد التاجر (المنتفع) الذي يتعامل معه الحامل، ودون أي تدخل من الحامل⁴².
4. إن عقد الاشتراط الذي يتم بين المشتري والمتعهد يمثل مصدر حق المنتفع، حيث يكون للمشتري أن يتفق مع المتعهد على أن يكون له وحده حق مطالبة المتعهد بتنفيذ التزامه نحو المنتفع، في حين أن في نظام بطاقة الانتماء فإن الحامل طالما أصدر أمر الدفع للمصرف بدفع مستحقات التاجر، فإن الحامل لا يمكن له بعد ذلك من منع التاجر من مطالبة المصرف



بمستحققاته، كما أنه لا يستطيع الرجوع في أمر الدفع ذاته إلا في أحوال المعارضة⁴³. وبذلك فلا يمكن القول بان نظرية الاشتراط لمصلحة الغير هي الأساس الذي يمكن بموجبه تحديد الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان المصرفية؛ نظراً لأن بطاقة الائتمان تفترض وجود علاقة بين الجهة المصدرة للبطاقة والتاجر المتمثلة بعقد التاجر، وكذلك علاقة بين الجهة المصدرة للبطاقة والعميل المتمثلة بعقد الانضمام، أي إن تنفيذ التزامات كل طرف من الأطراف الثلاثة يكون بناء على عقد مستقل بين كل منهما وليس عقداً واحداً. وكذلك فإن المشتراط في بطاقة الائتمان لا يمكن له أن يستأثر لنفسه بالانتفاع بالمشاركة، والذي يمكن للمشتراط في عقد الاشتراط لمصلحة الغير أن يستأثر لنفسه بالانتفاع من المشاركة⁴⁴.

المطلب الثاني//حوالة الدين.

تتم حوالة الدين والتي نصت عليها المادة (315) من القانون المدني المصري باتفاق بين المدين وشخص آخر يتحمل عنه الدين. أما المادة (316) فقد نصت في فقرتها الأولى على أن لا تكون الحوالة نافذة إلا إذا أقرها الدائن. أما القانون المدني العراقي فقد أشار لحوالة الدين في المادة (1/340) بأنها " الحوالة التي تمت بين المحيل والمحال عليه تنعقد موقوفة على قبول المحال له". وبذلك فإن حوالة الدين عمل قانوني يحل بموجبه شخص (مدين جديد) محل شخص آخر (مدين أصلي) في الدين دون أن يؤدي ذلك إلى تغيير مضمون الدين. وهذا المدين الجديد هو (المحال عليه)، حيث يتم تحويل الدين من ذمة المدين الأصلي إلى ذمة المحال عليه ويحل محله في الالتزام بهذا الدين بجميع خصائصه وضمائنه ودفعه. ويقوم المحال عليه بأداء الدين عن المحيل قد يقصد به قضاء ما في ذمته من دين، أو يكون على سبيل التبرع أو القرض. ورغم أن رضا الدائن لا يؤثر على انعقاد الحوالة إلا أنه يعد ضرورياً لنفاذها⁴⁵. وقد يرى أنصار هذا التكيف أن نظرية حوالة الدين تبدو مناسبة لتفسير نظام بطاقات الائتمان على أساس أن حامل البطاقة (المدين الأصلي) يحيل الدين الذي في ذمته تجاه التاجر (الدائن) إلى المحال عليه وهو المصرف مصدر البطاقة والذي أقر التاجر ذلك الدين بموجب العقد المبرم بينه وبين المصرف، أو يكون ذلك الإقرار ضمناً بموجب التوقيع على الفواتير وإرسالها إلى المصرف لسدادها بدلاً من المدين الأصلي وهو حامل البطاقة⁴⁶. وفي تفسير آخر قال البعض⁴⁷ في طبيعة نظام بطاقات الائتمان إن التاجر (الدائن) اتفق مع المصرف المصدر للبطاقة (المدين الجديد) على أن يتحمل الأخير الدين الذي في ذمة حامل البطاقة (المدين الأصلي)، وإن رضا الأخير بالحوالة نتيجة العقد المبرم بينه وبين الجهة المصدرة للبطاقة باعتبارها (المدين الجديد) أو أنه أقرها ضمناً بتوقيعه على الفواتير المرسلة لهذا المصرف لسدادها. وفي كلتا الحالتين فإن الطبيعة القانونية للبطاقات الائتمانية تختلف تماماً عن أحكام وقواعد حوالة الدين، وبذلك فإنها لا تصلح كأساس لتفسير نظام بطاقات الائتمان، للأسباب التالية:

1. تقوم فكرة حوالة الدين على وجود علاقة بين المحيل والمحال عليه تتمثل بالاتفاق بينهما على أن يقوم الأخير بالوفاء بالدين المستحق للمحال له (الدائن)، بموجب عقد واحد هو عقد الحوالة، بحيث لا يستطيع المحال له (الدائن) أن يطالب المحال عليه (المدين الجديد) بموجب عقد آخر غير الحوالة، في حين أن في بطاقة الائتمان فإن الجهة المصدرة للبطاقة تقوم بالوفاء للتاجر بقيمة المشتريات وتقديم الخدمات بموجب العقد المبرم بين الجهة المصدرة للبطاقة والتاجر وليس على أساس العقد المبرم بين الجهة المصدرة والحامل للبطاقة، أما في التصور الآخر إذا فرضنا أن التاجر هو المحيل، فإن رجوع المصرف المصدر للبطاقة على الحامل لا يكون على أساس عقد الحوالة، وإنما يكون على أساس العقد المبرم بين الجهة المصدرة والحامل للبطاقة⁴⁸.

2. في حوالة الدين يكون للمحال عليه التمسك بمواجهة المحال له بالدفع المستمدة من عقد الحوالة والتي تكون للمدين الأصلي أن يتمسك بها قبل الدائن على اعتبار أن المحال عليه أصبح خلفاً للمدين الأصلي⁴⁹. ونصت على ذلك المادة (320) من القانون المدني المصري بأن "للمحال عليه أن يتمسك قبل الدائن بالدفع التي كان للمدين الأصلي أن يتمسك بها، كما يجوز له أن يتمسك بالدفع المستمدة من عقد الحوالة". وإذا طبقنا ذلك على بطاقة الائتمان فيكون لمصدر البطاقة (المحال عليه) بحق التمسك في مواجهة التاجر (الدائن) بكافة الدفع المستمدة من علاقة الأخير مع حامل البطاقة. وهذا يتعارض



مع نظام بطاقة الائتمان الذي يقضي بأن تقوم الجهة المصدرة بالسداد بثمن المشتريات وتقديم الخدمات دون أن يكون لها التمسك بالدفع⁵⁰.

3. يترتب على فكرة حوالة الدين أثر مهم يتمثل في براءة ذمة المدين الأصلي (المحيل) قبل الدائن (المحال له) براءة نهائية بحيث لا يمكن للمحال له (الدائن) الرجوع بعد ذلك على المحيل (المدين الأصلي)، إذا ما تبين إن المحال عليه معسراً وقت الوفاء إذ إن المحال عليه يكون هو المدين تجاه الدائن، وهذا الأمر يتعارض تماماً مع نظام بطاقات الائتمان، ذلك إن في نظام بطاقة الائتمان فإن ذمة الحامل لا تبرا بمجرد توقيعه على الفاتورة بل يظل ملزماً بالسداد إلى حين قيام مصدر البطاقة بالسداد بقيمة السلع والخدمات إلى التاجر⁵¹. وهذه الانتقادات التي جعلت من تلك النظرية مردودة تقودنا إلى عدم الإمكان الأخذ بتلك النظرية كأساس قانوني نبني عليه تفسير النظام القانوني لبطاقات الائتمان المصرفية.

المطلب الثالث//الكفالة.

الكفالة وفقاً لنص المادة (772) من القانون المدني المصري "الكفالة عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام، بأن يتعهد للدائن بان يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه". وعرفت المادة (1008) مدني عراقي بأنها "الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ الالتزام". كذلك في نفس التعريف ذهب الماد (950) من القانون المدني الأردني. وبذلك فإن الكفالة من العقود المسماة التي يكفل بموجبها شخص يسمى الكفيل شخص آخر وهو المدين بان يسدد عنه الالتزام الذي في ذمته إذا لم يقم بتسديد التزامه إلى الدائن؛ أي إن الكفيل يتعهد إلى الدائن بأن يسدد له التزامات المدين إذا لم يسدد الأخير ما في ذمته للدائن، وباستقرار تلك المواد نجد أن الكفالة تتضمن وجود كفيل يضمن التزام المدين الأصلي. وبذلك يكون للدائن مدينان بدل من مدين واحد، أحدهما أصلي والآخر تباعي ويكون للدائن مطالبة أي منهما في تسديد الدين⁵². وبذلك فإن الكفالة تعد من عقود التبرع التي تقتض التزام بين الدائن والمدين ويكون دور الكفيل أداء هذا الالتزام بدون مقابل إذ يعد هذا الالتزام تابع لالتزام الأصل⁵³. ولا يعد المدين طرفاً في عقد الكفالة بين الكفيل والدائن، ولا يشترط فيها علم المدين، بل تعتبر صحيحة حتى في حال معارضته، وذلك للالتزام الذي يضمنه الكفيل للدائن لا يقتصر على دفع مبلغ من المال فقط، بل يتعداه إلى إعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل⁵⁴. ووفقاً لذلك فإن مصدر البطاقة يأخذ دور الكفيل؛ كونه يكفل المشتري بالوفاء بقيمة المشتريات التي ينفذها إذا لم يقم بتسديدها للدائن (التاجر) والمشتري هنا هو المكفول عنه (حامل البطاقة)، وبتقديم الحامل بطاقته للتاجر يجعل الأخير في مأمن من عدم قيام الحامل بالوفاء، حيث يستطيع الحصول على قيمة تلك المشتريات بإرسال فواتير الشراء للضامن أو الكفيل (مصدر البطاقة)⁵⁵. وان ذلك يعتبر في وجهة نظر من أخذ بتلك النظرية كفالة من المصرف لديون العميل حامل البطاقة في مواجهة التاجر، ذلك أن المادة (1/778) من القانون المدني المصري تجوز الكفالة في الدين المستقبلي إذا تم تحديد المبلغ المكفول مقدماً، وكذلك أجازت الكفالة في الدين الشرطي⁵⁶. إلا أن ذلك لا يعني قبول نظرية الكفالة كأساس لتحديد الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان المصرفية، وذلك لاختلاف أحكام بطاقة الائتمان عن أحكام الكفالة في عدة نواحي⁵⁷:

1. إن التزام الكفيل يكون التزام تباعي واحتياطي وليس التزاماً أصلياً، حيث تأتي الكفالة في حالة عدم وفاء المدين الأصلي بالدين، فلا بد إذا من إن يكون هناك التزام أصلي قائم بين الدائن والمدين، ثم يأتي بعد ذلك التزام الكفيل أمام الدائن ليكفل المدين الأصلي في حالة عدم وفائه بالدين، فيجب على الدائن أولاً إن يرجع على المدين الأصلي بقيمة الدين فإذا لم يقم بالوفاء فإنه يرجع بعد ذلك على الكفيل، بحيث إن الدائن إذا رجع على الكفيل أولاً قبل إن يرجع على المدين الأصلي، فيكون للكفيل أن يتمسك في مواجهته "بالدفع بالتجريد" أي الرجوع على المدين أولاً⁵⁸. بينما في بطاقة الائتمان فإن التزام الجهة المصدرة قبل التاجر هو التزاماً أصلياً ومباشراً ومستقلاً عن التزام حامل البطاقة قبل التاجر، ويكون رجوع التاجر (الدائن) على الجهة المصدرة للبطاقة رجوعاً مباشراً دون التزامه بالرجوع على حامل البطاقة أولاً باعتباره المدين الأصلي، وذلك بناء على العقد المبرم بينهما والذي يعطيه الحق في الرجوع المباشر على الجهة المصدرة في الوفاء بقيمة المشتريات التي حصل عليها حامل البطاقة بموجب بطاقة الائتمان.



2. إن تبعية عقد الكفالة ترتب أثراً قانونياً حيث تتوقف صحتها على صحة الالتزام الأصلي، وهذا واضح في نص المادة (776) من القانون المدني المصري بقولها "لا تكون الكفالة صحيحة إلا إذا كان الالتزام المكفول صحيحاً". وبذلك يكون للكفيل أن يتمسك في مواجهة الدائن بكافة الدفع المستمدة من علاقة المدين بالدائن، والتي يكون للمدين إن يدفع بها في مواجهة الدائن، كبطان مصدر الالتزام أو الدفع بانقضائه⁵⁹. وهذا واضح في نص المادة (782) من القانون المدني المصري بقولها "1- يبرأ الكفيل بمجرد براءة المدين، وله أن يتمسك بجميع الأوجه التي يحتج بها المدين"، أما في بطاقة الائتمان فإن التزام المصرف مصدر البطاقة تجاه التاجر التزاماً مباشراً ونهائياً وقطعياً ومستقلاً عن علاقة حامل البطاقة بالتاجر، وبذلك لا يمكن للمصرف مصدر البطاقة أن يتمسك في مواجهة التاجر بالدفع المستمدة من علاقة الأخير بالحامل⁶⁰.

3. يعد عقد الكفالة من عقود التبرع التي تتم بدون مقابل، أي إن الكفيل حينما يقوم بكفالة المدين الأصلي أمام الدائن، فلا يحصل على مقابل لتلك الكفالة، وإن أخذ مقابل على سبيل الاستثناء فإنه يحصل عليه من المدين الأصلي وليس للدائن علاقة في ذلك، أما في بطاقات الائتمان فإن التزام الجهة المصدرة للبطاقة بسداد قيمة الديون عن حامل البطاقة للتاجر بموجب العقد المبرم بين الجهة المصدرة والتاجر فإنها في مقابل ذلك تتقاضى عمولة على ذلك من التاجر (الدائن)⁶¹، ولا يكون للعميل حامل البطاقة (المدين الأصلي) أن يدفع عمولة على قيام الجهة المصدرة بالوفاء للتاجر (الدائن)، وأن العمولة التي تقتطع من حامل البطاقة تكون نتيجة استخدامه للبطاقة وبموجب العقد المبرم بينه وبين الجهة المصدرة للبطاقة.

4. يجب على الدائن في عقد الكفالة في حالة إفلاس المدين وإعساره أن يتقدم في التفليسة مطالباً بدينه الذي في ذمة المدين وإلا سقط حقه في الرجوع على الكفيل بقدر ما أصاب الأخير من ضرر بسبب إهماله في التدخل في تفليسة المدين، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (786) من القانون المدني المصري بقولها "إذا أفلس المدين وجب على الدائن إن يتقدم في التفليسة بالدين، وإلا سقط حقه في الرجوع على الكفيل بقدر ما أصاب الأخير من ضرر بسبب إهمال الدائن"⁶². وفي نظام بطاقة الائتمان فإن إفلاس الحامل لا يترتب ضرراً على التاجر (الدائن)، كما أنه لا يتطلب منه إن يتدخل في التفليسة كما في عقد الكفالة؛ لأن حقه مضمون بموجب العقد المبرم بينه وبين المصرف مصدر البطاقة، وبالتالي فإن الأخير هو من يتحمل مخاطر إفلاس وإعسار حامل البطاقة، ويلتزم بسداد كافة مستحقات التاجر (الدائن) وعلى المصرف أن يتدخل في التفليسة باعتباره دائناً وفقاً للعقد المبرم بين المصرف مصدر البطاقة والعميل حامل البطاقة⁶³. وبالنظر لتلك الاختلافات في أحكام عقد الكفالة والسمات المميزة لبطاقات الائتمان فإنه لا يمكن إن تكون الكفالة أساساً للتكييف القانوني لبطاقات الائتمان المصرفية.

المطلب الرابع//الإجابة في الوفاء.

تعد الإجابة في الوفاء طريقة من طرق انقضاء الالتزام بالوفاء، تفترض حصول المدين على رضا دائنة بقيام شخص ثالث بالالتزام بوفاء الدين بدلاً من المدين. وأشارت المادة (1275) من القانون المدني الفرنسي إلى الإجابة في الوفاء بأنها "اتفاق بموجبه يقدم المدين (المنيب) لدائنه (المناوب لديه) مدين آخر أو شخص من الغير (المناوب) يلتزم بالوفاء بدينه لدائنه" فالإجابة في الوفاء وفقاً لذلك تفترض وجود ثلاثة أطراف المنيب (المدين) والدائن (المناوب لديه) والغير الذي يلتزم بالدين بدلاً من المدين ويسمى (المناوب). أما المادة (359) من القانون المدني المصري لم تختلف في تعريفها عن ما أشارت إليه المادة (1257) من القانون المدني الفرنسي سالف الذكر، حيث نصت على أن "1- تتم الإجابة إذا حصل المدين على رضا الدائن بشخص أجنبي يلتزم بوفاء الدين مكان المدين. 2- ولا تقتضي الإجابة أن تكون هناك مديونية سابقة ما بين المدين والأجنبي". وبنفس المعنى ذهبت المادة (405) من القانون المدني العراقي. والإجابة في الوفاء لا تخرج عن صورتين، فأما أن تكون إجابة كاملة إذا كانت تتضمن تجديداً للدين بتغيير المدين، ويتم ذلك إذا كان الاتفاق يتضمن رضا المناوب لديه (الدائن) بالالتزام الذي فرض على المدين الجديد (المناوب) بموجب الإجابة الكاملة وبراءة ذمة المنيب (المدين الأصلي) من الدين، وبذلك أصبح للدائن مدين جديد وبراءة ذمة المدين الأصلي جراء تجديد الدين وتغيير المدين، أو قد تكون إجابة ناقصة أو قاصرة لا تتضمن تجديداً للدين ولا براءة ذمة المدين الأصلي، وبالتالي فإن المدين الأصلي (المنيب) يكون ملتزماً إلى جانب المدين الجديد (المناوب) في الوفاء بالدين إلى الدائن. وهذا يعني أن الدائن أصبح له مدينان



يستطيع الرجوع على أي منهما في الحصول على دينه⁶⁴. وسميت الإنابة ناقصة؛ لأنها لم تبرئ ذمة المنيب نحو المناب لديه⁶⁵. وقد حاول الفقه قياس نظام بطاقات الائتمان على أحكام الإنابة في الوفاء من خلال وجود نوعين من الاتفاقات، الأول بين المنيب والمناب، والآخر بين المناب والمناب لديه، يكون بموجب الاتفاق الأول لحامل بطاقة الائتمان (المنيب) في إنابة مصدر البطاقة (المناب) بمقتضى العقد المبرم بينهما بالالتزام بدينه للتاجر الدائن (المناب لديه) أو من خلال توقيعه على الفواتير⁶⁶. وأن المناب لديه يرتضي تلك الإنابة بموجب العقد المبرم بين المصرف مصدر البطاقة والتاجر أو بإرساله الفواتير إلى المصرف المصدر بعد توقيعها من حامل البطاقة⁶⁷. ولا يشترط في كل الأحوال أن يكون مصدر البطاقة (المناب) مديناً للحامل (المنيب)، إذ إنه يلتزم بتلك الإنابة في الوفاء تجاه التاجر (المناب لديه) ثم يرجع على حامل البطاقة بما سدده⁶⁸. أما الاتفاق الثاني الذي يكون بين المناب والمناب لديه فإنه يجسد التزام المناب أمام المناب لديه بأن يقوم مصدر البطاقة (المناب) بأن يلتزم بان يسدد قيمة ما تم شراؤه أو حصل عليه من خدمات حامل البطاقة (المنيب) إلى التاجر (المناب لديه) بموجب العقد المبرم بينهما أو بموجب الفواتير الموقعة من قبل الحامل وتم إرسالها إلى المصدر من قبل التاجر ليقوم بالوفاء بها⁶⁹. ومما يوضح تفسير الإنابة في الوفاء نظام بطاقات الائتمان، بأنها لا تخضع لأية شروط شكلية حيث يتم التعبير عن رضا الأطراف بمجرد التوقيع على الفواتير المقدمة من التاجر المناب لديه، بالإضافة إلى أن مصدر البطاقة (المناب) يصبح مديناً للتاجر (المناب لديه) دون أن تبرأ ذمة حامل البطاقة (المنيب)، فالتاجر يصبح دائماً للمصدر للبطاقة وحاملها معاً، فإذا لم يحصل على دينه من المصدر يستطيع بعد ذلك مطالبة الحامل للبطاقة بالدين وإلزامه بالوفاء له⁷⁰. وبذلك يمكن تفسير نظام الإنابة في الوفاء لتكييف نظام بطاقات الائتمان من حيث العلاقات التي تربط بين الأطراف⁷¹، ففي علاقة المصدر بالتاجر فإنها تنشأ علاقة دائنية بين المناب والمناب لديه بمعزل عن علاقة المناب بالمنيب، وعن علاقة الأخير بالمناب لديه. وبذلك لا يجوز للمناب أن يحتج على المناب لديه بالدفع المستمدة من علاقته بالمنيب، فالجهة المصدرة للبطاقة تلتزم التزام مباشر بالسداد للتاجر، فلا يمكن لمصدر البطاقة أن يحتج في مواجهة التاجر بالدفع المستمدة من علاقته بحامل البطاقة، كذلك لا يمكن للمناب وهو المصدر للبطاقة أن يتمسك في مواجهة المناب لديه وهو التاجر بالدفع المستمدة من علاقة التاجر بالحامل للبطاقة. كذلك يرى الفقه أن نظام الإنابة في الوفاء اقرب من نظام الكفالة في تفسير نظام بطاقات الائتمان؛ لأن الكفالة لا تسمح للتاجر أن يرجع على الكفيل (المصرف) قبل الرجوع على المدين الأصلي (حامل البطاقة)، أما الإنابة في الوفاء فهي تسمح للتاجر بان يرجع مباشرة على المصرف مصدر البطاقة، وعند استحالة الحصول على الدين من المناب فيجوز له الرجوع على المنيب، فالمناب لديه له مدينان وكل منهما مصدر دينه مستقل عن مصدر دين الآخر، إذ إن مصدر دين المنيب هو مصدر الالتزام الأصلي أما مصدر دين المناب فهو عقد الإنابة، وبالتالي فيكون (للمناب لديه) الدائن التاجر في الرجوع على أي منهما في الحصول على دينه وليس لهما الدفع بالتجريد⁷². أما في علاقة حامل البطاقة بالمصرف المصدر للبطاقة فالمصرف يعتبر نائباً عن حامل البطاقة حيث يقوم بالوفاء بمديونيات الحامل للتاجر المناب لديه، وذلك في حدود مبلغ الائتمان أو الاعتماد الممنوح لحامل البطاقة، إذ إن من الالتزامات الرئيسية التي يلتزم بها البنك المصدر لبطاقة الائتمان هو فتح اعتماد لمصلحة حامل البطاقة، ووفق ذلك يكون مصدر البطاقة مديناً لحامل البطاقة بمبلغ الاعتماد الممنوح له، ويجوز له الرجوع على الحامل بعد ذلك بما سدده للتاجر⁷³. وفي كل العلاقات بين أطراف بطاقة الائتمان فإنه يوجد مدينان للتاجر، إلا أن الاختلاف يكمن في مصدر الدين، ففي تلك العلاقة فان مصدر دين المصدر هو عقد التاجر وهو الإنابة في الوفاء، بينما مصدر دين حامل البطاقة هو العلاقة بينه



وبين التاجر من خلال العقود التي يتم فيها شراء السلع وتقديم الخدمات كالبيع والإيجار والنقل وغيرها، وكما بينا سابقاً فإن اختلاف مصدر الدين يجعل المدينين غير متضامين، كما لا يعد مصدر البطاقة كفيلاً للحامل، فلا يمكن لمصدر البطاقة أن يدفع في مواجهة التاجر عن المطالبة بوفاء الفواتير بتجريد حامل البطاقة. وأشارت إلى ذلك المادة (361) من القانون المدني المصري بقولها "التزام المناب - مصدر البطاقة - قبل المناب لديه - التاجر - صحيحاً ولو كان التزامه قبل المناب - حامل البطاقة - باطلاً أو كان هذا الالتزام خاضعاً لدفع من الدفع، ولا يبقى للمناب إلا حق الرجوع على المناب، كل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك". وهذا النص يفسر استقلالية كل عقد من العقود وعدم تمسك مصدر البطاقة بالدفع ببطان عقده مع الحامل بل يبقى التزامه تجاه التاجر صحيحاً وعليه أن يرجع على الحامل بدعوى الإثراء بلا سبب أن وجد له مبرر⁷⁴. وفي كل الأحوال فلا تبرأ ذمة حامل البطاقة تجاه التاجر بمجرد توقيعه على الفواتير بل لابد أن يتم الوفاء بتلك الفاتورة من قبل الجهة المصدرة أو من قبل حامل البطاقة نفسه أن لم تقم الجهة المصدرة بالوفاء بالتزامها تجاه التاجر⁷⁵. بالرغم من التقارب الشديد بين الإنابة في الوفاء ونظام بطاقات الائتمان حيث تستحوذ على تأييد غالبية الفقهاء، إلا أنها لا تخلو من الانتقادات التي تبين أوجه الاختلاف بين كل من النظامين والتي تجعل من الصعب تكييف بطاقات الائتمان على أنها نوع من الإنابة في الوفاء، ومن هذه الانتقادات ما يلي:

1. إن النظام الإنابة في الوفاء يجعل أمام التاجر مدينين، حيث يكون له الرجوع على أيهما شاء دون تفرغ وهما المصدر والحامل، أي يرجع على الحامل في البداية قبل الرجوع على المصدر للبطاقة، وبذلك يخالف نظام بطاقات الائتمان الذي يقتضي رجوع التاجر على مصدر البطاقة أولاً بموجب العقد المبرم بينهما، فما فائدة بطاقة الائتمان للحامل إذا كان للتاجر الرجوع على الحامل للبطاقة أولاً⁷⁶.
2. لا تستند نظرية الإنابة في الوفاء على وجود عمولة يحصل عليها المناب من المناب لديه وبذلك فإنه لا يمكن لتلك الإنابة أن تعطي مبرراً واضحاً للعمولة التي يحصل عليها المصرف من التاجر في نظام بطاقات الائتمان والتي تعد من السمات الجوهرية لذلك النظام، حيث يتقاضى المصرف العمولة بموجب العقد المبرم بين الجهة المصدرة (المصرف) والتاجر⁷⁷.
3. إن الإنابة في الوفاء تجعل من العقد المبرم بين المدين حامل البطاقة (المناب) وبين مصدر البطاقة (المناب) أساس الوفاء للتاجر، ولم تهتم بالعقد المباشر المبرم بين الجهة المصدرة لبطاقة الائتمان وبين التاجر والذي يعد أساساً في التزام الجهة المصدرة بالوفاء للتاجر وليس على أساس أي عقد آخر.
4. من الالتزامات المترتبة على عاتق الجهة المصدرة للبطاقة بموجب العقد المبرم بينها وبين حامل البطاقة فتح اعتماد للعميل حيث لا يمكن أن يتعدى مبلغ ذلك الاعتماد الممنوح له. فإذا ما تم الشراء من قبل حامل البطاقة باستخدامه لبطاقة الائتمان متجاوزاً الرصيد المسموح به، فلا يمكن للتاجر أن يطالب الجهة المصدرة بالبطاقة بما زاد عن ذلك الرصيد، فإن فعل جاءه الرفض - إلكترونياً - من قبل الجهة المصدرة للبطاقة⁷⁸. وبذلك نجد الاختلاف الذي يجعل الإنابة في الوفاء بعيدة عن تفسير التكليف القانوني لنظام بطاقات الائتمان؛ لأن نظام الإنابة في الوفاء يعطي الحق للدائن المناب لديه المطالبة بكافة المبالغ التي يكون مدين بها المناب. أي إن الدائن يستوفي كامل دينه من المناب ولا يملك الأخير حق الرفض عن تسديد ما في ذمة المناب للمناب لديه الدائن.

المبحث الثالث// الطبيعة الخاصة لبطاقات الائتمان.

بالنظر إلى أن جميع المحاولات الفقهية التي قامت بوضع بطاقات الائتمان في قالب قانوني يحكم العمل بسير نظام البطاقة في التعاملات وفق النظريات التقليدية التي نص عليها القانون، لم تسلم من النقد كونها لم توفق في قولبة تلك البطاقات وفق القالب الصحيح الذي يمكن على أساسه يتم تكييف الطبيعة القانونية لنظام بطاقات الائتمان، فقد ذهب رأي من الفقه⁷⁹ في تفسير تلك البطاقة بأنها وسيلة حديثة من وسائل الوفاء لا يمكن لأي قالب من القوالب القانونية التقليدية أن يفسر تلك العلاقات المتشابكة الناشئة عنها نظراً لارتباطها بالتطور الاقتصادي والتكنولوجي للمعاملات التجارية. كما أن الحاجة دعت إلى ظهور وسيلة أمنة للوفاء، تمنح الثقة للمستفيد من استيفاء دينه، حيث تقترن البطاقة بالضمان المقدم من المصدر للتجار



الذي يقبلون البطاقات للتعامل كوسيلة وفاء، كذلك يستطيع التاجر تجاوز الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها في استخدام الوسائل التقليدية في الوفاء، إذ يمكنه التعامل بالبطاقة التأكد من شخصية الحامل واحترام المبلغ المحدد لضمان مصدر البطاقة أو الاتصال بمصدر البطاقة ليتحصل على تصريح في التجاوز على المبلغ المسموح به في الحالات التي يجوز فيها ذلك التجاوز⁸⁰، ويعد الضمان الذي تمنحه بطاقات الائتمان الأساس في نجاح تلك الوسيلة من وسائل الوفاء حيث أن بدون ذلك الضمان فإن بطاقة الائتمان تكون حالها حال أي وسيلة أخرى للوفاء كالصك مثلاً. إضافة إلى ذلك فإن التاجر يحبذ التعامل ببطاقات الائتمان كون الوفاء عن طريق تلك البطاقات يتم في اللحظة التي تفيد الدائنيه في حسابه، وهذا الوفاء لا يكون قابلاً للرجوع فيه، وبعد ذلك يرجع مصدر البطاقة على الحامل في تسوية حساباته⁸¹. ويضيف كذلك أن بطاقات الائتمان تفرض تداخل ثلاثة أطراف هم المصدر والتاجر والعميل الحامل حيث يرتبط المصدر بالتاجر بعقد التاجر، في حين يرتبط المصدر بالحامل بعقد الانضمام. وأخيراً يرتبط الحامل بالتاجر بعلاقة تختلف طبيعتها تبعاً لنوع العقد المبرم بينهما في تنفيذ حصول الحامل على ما يرغب من خدمات أو سلع من التاجر. وبناء عليه يلتزم المصدر في العلاقة الأولى بضمان الوفاء للتاجر بالفواتير المنفذة عن طريق الحاملين للبطاقة في مقابل قيام التاجر بقبول البطاقات بالوفاء. أما في العلاقة الثانية يقوم المصدر بتقديم وسيلة حديثة من وسائل الوفاء للحامل إلا وهي بطاقة الائتمان التي تسمح له بتنفيذ مشترياته من السلع والخدمات بدون وفاء فوري من جانبه على أنه يلتزم برد تلك المبالغ التي استخدمها من قيمة الاعتماد إلى المصدر. أما العلاقة الثالثة والتي قد تكون عقد بيع أو تقديم خدمة أو تأجير أو نقل أو غيرها من الخدمات، فيقبل التاجر البطاقة في الوفاء بثمن المشتريات لا على أساس العقد المبرم بين الحامل والتاجر وإنما بموجب العقد المبرم بين مصدر البطاقة والتاجر⁸². ومن خلال محاولاتهم للتوصل لتكييف معين أوجب أصحاب هذا الرأي على الفقه والقضاء تحليل هذه الوسائل الحديثة، ووضع القواعد القانونية التي تنمash مع التطورات الحديثة في مجال المشروعات التجارية والصناعية، دون الإبقاء على القوالب القانونية التقليدية التي وضعها المشرع، وذلك بالبحث عن وسائل أو طرق للتعاقد تتفق مع التطور في الحياة التجارية التي اتجهت إلى إحياء التعاون الإيجابي بين المشروعات التجارية والتي يتعدد فيها أطراف العقد، والتي تتطلب أن يكون هنالك شخص ثالث يضاف إليها أما في مرحلة تكوين العقد أو في مرحلة تنفيذه⁸³. وبعد ذلك فقد خلص الفقه إلى أن هذه البطاقات تعتبر وسيلة حديثة من وسائل الوفاء، لا يمكن لأي قالب من القوالب القانونية التقليدية أن يفسر جميع العلاقات القانونية الناشئة عن تلك الوسيلة، نظراً لما تحتويه من مزايا تلاءم التطور الاقتصادي في البيئة التجارية، حيث تتمتع بطبيعة خاصة تجمع بعض القواعد القانونية في كل من الوكالة والإنابة بالوفاء، فبالنسبة لمصدر البطاقة فإنه يقبل العقد سواء كان بصفته مناباً أم وكيلًا بحسب ما إذا كان يضمن الوفاء للتاجر أو لا يضمن، حيث يلتزم مصدر البطاقة بالوفاء للتاجر دون أن يبحث عما إذا كان يمكنه تغطية المبالغ من حاملي البطاقات أم لا، وذلك بصفته وكيلًا عن الحامل في الوفاء في حال عدم ضمانه الوفاء أو مناباً في الوفاء إذا كان يضمن الوفاء للتاجر⁸⁴. أما بالنسبة للتاجر فلا يتصور دخوله كطرف ثالث من أطراف البطاقة إلا إذا أخذ تكييفها على أنها إنابة في الوفاء، حيث إن التاجر يرتبط بمصدر البطاقة بعقد يضمن فيه المصدر للبطاقة الوفاء للتاجر بشرط أن يكون بيده سند مديونية صحيح وفقاً للإجراءات المتفق عليها سواء من حيث التأكد من شخصية الحامل أم مطابقة توقيعه على الفواتير مع توقيعه الموجود على البطاقة، وفي حال إهماله فإنه يكون مسؤولاً عن خطئه، وبالتالي يتعرض لعدم الوفاء من قبل مصدر البطاقة، وأخيراً فإن التكييف بالنسبة لحامل البطاقة يترتب على نتيجتان قانونيتان، الأولى تتمثل في أن حامل البطاقة بتوقيعه على الفاتورة يصدر أمراً



لمصدر البطاقة بالوفاء للدائن التاجر بالمبلغ الذي يسمح به مصدر البطاقة للحامل بقيمة فاتورة الشراء. أما الثانية فتتمثل في مقدرة حامل البطاقة في الرجوع بالأمر الصادر منه، فإذا كان مصدر البطاقة لا يضمن الوفاء للتاجر فإن تكليف ذلك يكون وكالة وفاء إذ لا يمكن الرجوع في الوكالة من قبل الوكيل أو الموكل أو الغير. ويترتب على ذلك أثر قانوني على العدول يتمثل في التعويض لمصدر البطاقة عن الأضرار التي تصيبه جراء ذلك العدول عن الوكالة. لذلك يتجه الفقه إلى الإبقاء على حرية الحامل للبطاقة في الرجوع أو العدول عن الوكالة والتي تترتب أهمية في تكليف بطاقة الائتمان هنا على أنها إنابة في الوفاء، حيث تلزم مصدر البطاقة والتاجر إذ يتعهد مصدر البطاقة بضمان الوفاء بقيمة المشتريات التي حصل عليها حامل البطاقة في حدود المبلغ المسموح به، ولا يمكن له الدفع بعيب قد يشوب العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها وإنما التزامه مستقل في مواجهة التاجر مستمد من علاقة مستقلة عن علاقته بحامل البطاقة⁸⁵. وذهب رأي آخر من الفقه إلى إن تعثر النظريات السابقة في تكليف النظام القانوني لبطاقات الائتمان يرجع إلى تجاهلها للطبيعة الذاتية المميزة لبطاقة الائتمان، وإنه لا بد من تحليل العناصر والسمات الأساسية التي يقوم عليها نظام بطاقات الائتمان، وإن هذه الاتجاهات الفقهية تجمع على أن نظام بطاقات الائتمان يستند إلى ركنين أساسيين يتمثل الركن الأول بالاستقلال والذي يعد من أهم الأركان التي تقوم عليها بطاقة الائتمان، والذي يتمثل باستقلالها من حيث الشكل واستقلالها بنظامها القانوني، وكذلك استقلالها من حيث موضوعها وطبيعتها واستقلالها من حيث مصدرها، ويتمثل الركن الثاني بالسمات الخاصة المميزة لبطاقات الائتمان عن غيرها من العمليات والوسائل المصرفية الأخرى، وهذه السمات تتمثل بالالتزام الجهة المصدرة قبل التاجر والبائع التزاماً شخصياً بدفع مستحقاته قبل العميل حامل البطاقة، والذي لا يمكن لها إن تتمسك في مواجهة التاجر بالدفع الناشئة عن العقد المبرم بينه وبين الحامل والتي يمكن للحامل إن يتمسك بها، وهذا الالتزام متوقف على اتخاذ التاجر لكافة الإجراءات المفروضة عليه بواسطة العقد المبرم بينه وبين المصرف مصدر البطاقة، كذلك فإن البطاقة تلزم التاجر بالرجوع على الجهة المصدرة للبطاقة ولا يمكن له الرجوع على العميل حامل البطاقة⁸⁶. وأخيراً في ضوء تلك الأركان التي تتميز بها بطاقات الائتمان، فقد خلص أصحاب هذا الرأي من الفقه إلى إن بطاقة الائتمان أداة مصرفية إلكترونية حديثة تتلاءم مع العمليات المصرفية الحديثة المعاصرة تركز وتوحد علاقة قانونية ثلاثية ناشئة بين ثلاثة أشخاص يربط كل اثنين منهما عقد مستقل في وسيلة أو عملية مصرفية واحدة تؤدي وظيفة قانونية هامة ناشئة عن البطاقة ذاتها ومستقلة عن كافة العقود الثلاثة وما ينشأ عنها من روابط قانونية تربط بين طرفي كل عقد بالتزاماتها المتبادلة الناشئة عن العقد استناداً لمبدأ (نسبية أثر العقد)، وأن هذه البطاقات ذات طبيعة مزدوجة حيث يتم دفع ديون العميل للتاجر مع حصوله على ائتمان من المصرف مصدر البطاقة، فهي عملية مصرفية إلكترونية حديثة تتضمن أداة دفع ووسيلة ائتمان في وقت واحد. وقد حاول رأي آخر من الفقه⁸⁷ والذي نرى أنه الأقرب لتفسير النظام القانوني لبطاقات الائتمان، حيث عمل هذا الرأي إلى تأصيل النظام القانوني لبطاقات الائتمان في إطار المجموعة العقدية، موضحاً عدم نجاح المحاولات الفقهية التي حاولت بيان الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان تحت مسمى "الطبيعة القانونية الواحدة لبطاقات الائتمان". وقامت نظرية المجموعة العقدية في الفقه على أساس اقتصادي، ذلك أن رواد تلك النظرية اعتنقوا مفهوم اقتصادي لها ثم أضفوا عليه رداء قانوني متأثرين بانتشار الروابط الاقتصادية المتشابكة في كيان اقتصادي واحد، وبالتالي صارت العلاقة التي تربط بين عدة عقود في مجموعة واحدة تتمتع بطبيعة اقتصادية⁸⁸. وتقوم بذلك فكرة المجموعة العقدية على الجمع النظري لعدة عقود مستقلة في مجموعة أو قالب قانوني واحد، حيث يستتبع اشتراك الأطراف المختلفة لتلك العقود في نفس المجموعة



العقدية باعتبارها كياناً قانونياً واحداً، وإن الهدف الأساسي هو توسيع نطاق الدائرة العقدية الشاملة لجميع الأطراف المشتركة في مجموعة عقدية واحدة مكونة من عدة عقود، وبذلك يكون للطرف المضرور في عقد ما من الرجوع على طرف آخر في عقد آخر وفقاً لأحكام المسؤولية العقدية، وذلك باعتبار أن العقدين المستقلين يقعان في مجموعة عقدية واحدة، وأن القول بوجود علاقات عقدية تربط الأطراف المشتركة في المجموعة العقدية يترتب عليه أن مسؤولية كل طرف من هؤلاء الأطراف تكون مسؤولية عقدية، مع الاحتفاظ باستقلالية العقود المكونة لتلك المجموعة كعقد مستقل قائم بذاته، ويجب عدم الخلط بين هذا النوع من العقود والعقود الأخرى التي لا تقبل الانقسام ويرتبط كل عقد منها بالآخر والذي يطلق عليه بالعقد المركب أو المختلط والذي هو مزيج من عدة عقود اختلطت جميعاً فيما بينها فأصبحت عقداً واحداً، كعقد الفندق الذي يكون عقد مختلط مكون من عقد البيع والإيجار والعمل والمقولة والوديعة⁸⁹. وبسبب تسارع حركة تداول السلع في العصر الحديث بما يؤدي إلى إبرام عقود متتابعة، فقد خلص الفقه إلى التفريق بين نوعين من المجموعات العقدية، أحدهما سلسلة العقود والتي ترد على محل واحد، أما النوع الثاني فهو الائتلاف⁹⁰، والذي بني عليه أصحاب هذا الرأي من الفقه وجهة نظرهم في تأصيل النظام القانوني لبطاقات الائتمان، وهذا النوع من العقود تجتمع حول غرض واحد يربط فيما بينها، فهي تظم عقوداً متنوعة أبرمت لتنفيذ هدف واحد مشترك رغم اختلاف أطرافها⁹¹، وبذلك يتشابه هذا النوع مع نظام بطاقات الائتمان، ذلك أن الرابطة العقدية المتنوعة التي أبرمت بين المنظمة الراعية لبطاقات الائتمان مع المصرف المحلي، يليه العقد المبرم بين المصرف والتاجر لغرض قبول تلك البطاقات، وثم العقد المبرم بين المصرف والحامل للبطاقة، والعقد الذي يربط الحامل بالتاجر، كلها ترمي لتحقيق هدف واحد مشترك، فبطاقة الائتمان بصورة عامة هي مجموعة عقدية ذات غرض واحد هو توفير أداة مصرفية إلكترونية تحقق وظيفتي الائتمان والوفاء في وقت واحد. ومع جل تقديرنا للفقه في محاولته تكييف نظام بطاقات الائتمان وفق قالب معين من القوالب القانونية، سواء منهم الذين ذهبوا إلى تكييفها وفق الطبيعة التحليلية للعقود الناشئة عن استخدام البطاقة أم أولئك الذين نظروا إليها كوحدة واحدة أم القائلين بأنها ذات طبيعة خاصة، لا يمكن إن يحتويها أي قالب قانوني تقليدي. لكن نرى إن من كيف تلك البطاقات على أنها مجموعة عقدية ذات غرض واحد هو التكييف السليم والقالب القانوني الذي يمكن بموجبه احتواء تلك البطاقات مع اختلافنا في الغرض المشترك الذي تهدف إليه بطاقات الائتمان المصرفية، ذلك إن هذه البطاقات في بداية نشأتها وجدت لتحل محل النقود وأن الغرض الذي تهدف إليه تلك البطاقات هو استخدامها كوسيلة بديلة لحمل النقود، سواء استخدمت كأداة وفاء أو أداة دفع أو استخدمت لسحب النقود أو من خلال الائتمان الذي تمنحه للعميل حامل البطاقة. وبذلك يمكننا القول أن التكييف القانوني لبطاقات الائتمان والذي نهيب بالمشرع أن يضع في اعتباره ذلك التكييف عند وضع تنظيم قانوني لبطاقة الائتمان، ما هو إلا مجموعة عقدية ذات غرض واحد، هو توفير أداة مصرفية إلكترونية تستخدم كوسيلة بديلة لحمل النقود ذات وظائف متعددة.

الخاتمة.

اختلف الفقه في بيان الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان من حيث العقد الذي يربط أطرافها إلى عقد يرتبط فيه التاجر مع المصرف يسمى عقد التاجر، وعقد الانضمام الذي يرتبط فيه المصرف مع العميل، حيث ذهب الفقه في العقد الأول إلى أن الأساس القانوني الذي يلتزم فيه المصرف بسداد قيمة مشتريات العميل يكون على أساس الخصم التجاري أو تداول الديون أو تقديم سلفه على القوائم المثبتة لتلك الديون. وكيفها البعض على أساس النظريات التقليدية المتمثلة بالحلول الاتفاقي والوكالة والحوالة. أما العقد الثاني فيرى البعض من الفقه بأن الأساس القانوني يتمثل بعقد فتح اعتماد، ورأي آخر يرى أنها وكالة تجارية، ورأي ثالث يجمع بين عقد فتح الاعتماد



والوكالة التجارية. وهناك اتجاه آخر أخذ بالطبيعة القانونية الواحدة وطبق بشأنها عدة نظريات كالاشرط لمصلحة الغير وحوالة الدين والكفالة والإنابة في الوفاء. أما الاتجاه الثالث من الفقه اعتبر بطاقة الائتمان ذات طبيعة خاصة وهي طبيعة مزدوجة حيث يتم دفع ديون العميل إلى التاجر مع حصوله على ائتمان من المصرف مصدر البطاقة. ومن أصحاب هذا الاتجاه نظر إليها كمجموعة عقدية تتمثل بوجود مجموعة من العقود المستقلة تدخل تحت قالب قانوني واحد، وهذا الرأي اعتبر بطاقة الائتمان وسيلة حديثة تدخل في إطار السلسلة العقدية كونها تحتاج للعمل بها أن يتم تنفيذ مجموعة من العقود، ولا يمكن أن يحتويها أي قالب قانوني من القوالب التقليدية التي أشار إليها الفقه نظراً لما تحتويه من مزايا تلائم التطور الاقتصادي في البيئة التجارية. يعد التكيف الذي يحدد بطاقة الائتمان من حيث العقد الذي يربط أطراف بطاقة الائتمان أو الذي ينظر إليها كوحدة واحدة لم يوفق في وضع تكيف قانوني سليم يستطيع القضاء أن يسترشد به لوضع البطاقة الائتمانية في إطار قانوني يأخذ به في حل النزاعات التي تعرض على القاضي، بالإضافة إلى أن النظريات التقليدية جميعها لا تصلح لأن تحتضن بطاقة الائتمان لاختلافها عنها من حيث العناصر المميزة لبطاقة الائتمان. أما من حددها على أساس الطبيعة القانونية الواحدة فقد أدرج بطاقة الائتمان وفق قوالب قانونية لا يمكن أن تحدد الإطار القانوني لها، لذا لا بد من تدخل المشرع لوضع قالب قانوني يمكن من خلاله تحديد الأساس القانوني لبطاقة الائتمان لرفع الإشكال الذي يعتري عمل القاضي في حالة عدم وجود تكيف قانوني سليم يحدد طبيعة تلك البطاقات. أضف إلى ذلك مواكبة التطورات الحديثة أمر مهم والبطاقة الائتمانية أضحت في أوج تطورها، إلا أن التشريعات قاصرة عن احتوائها لذلك نهيب بالمشرع أن يفسر تلك الطبيعة على أساس السلسلة العقدية ذات الغرض الواحد، بتنظيم تشريع خاص أو إضافة نصوص قانونية تنظم عمل البطاقة المصرفية وبيان أساسها القانوني.

الهوامش.

- (1) د.فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، مكتبة الجلاء بالمنصورة، 1990، ص225_226.
- (2) د.كيلاني عبد الراضي، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس 1996، ص672.
- (3) د.فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، المصدر السابق، ص626.
- (4) د.نزيه المهدي، نحو نظرية عامة لنظام بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، من 10_12 مايو 2003م، المجلد الثاني، ص769.
- (5) د.محمد حسام لطفي، النظرية العامة للالتزام، المصادر، دراسة تفصيلية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، القاهرة 2007م، ص293.
- (6) د.رفعت فخري ابادير، بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، مكتبة سعيد رأفت، 1984م، ص61.
- (7) د.نزيه المهدي، نحو نظرية عامة لنظام بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، المصدر السابق، ص770.
- (8) د.كيلاني عبد الراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، المصدر السابق، ص676.
- (9) د.فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، المصدر السابق، ص229.
- (10) د. كيلاني عبد الراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، المصدر السابق، ص678-679.
- (11) انظر المادة (312) مدني مصري.
- (12) د. كيلاني عبد الراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، المصدر السابق، ص679_680.
- (13) CHABRIER (P): les cartes de crédit, thèse, paris, 1968, p:80.
- (14) المادة (94) تجاري فرنسي تقابل المادة (81) تجاري مصري.
- (15) د.فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، المصدر السابق، ص232.
- (16) د.كيلاني عبد الراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، المصدر السابق، ص685_686.
- (17) د.فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، المصدر السابق، ص234-235.
- (18) د.محمد بهجت عبد الله فايد، العقود التجارية، ط1، دار النهضة العربية، 1995م، ص126.
- (19) د.عبد الفضيل محمد احمد، القانون التجاري، العقود التجارية، الإفلاس، عمليات البنوك، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، 1991م، ص82.
- (20) د.فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، المصدر السابق، ص235.



- (21) د. كيلاني عبد الراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، المصدر السابق، ص 693.
- (22) CHABRIER (P) : thèse précitée, p:100.
- (23) د. كيلاني عبد الراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، المصدر السابق، ص 710.
- (24) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 3، المجلد الأول، العقود الواردة على العمل، تنقيح المستشار / احمد مدحت المراغي، طبعة نقابة المحامين، 2006م، ص 299.
- (25) د. فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، المصدر السابق، ص 246.
- (26) CHABRIER (P) : thèse précitée, p:80.
- (27) علي كين، النظام القانوني لبطاقات الائتمان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005، ص 138.
- (28) د. كيلاني عبد الراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، المصدر السابق، ص 720.
- (29) د. فداء يحيى احمد الحمود، النظام القانوني لبطاقات الائتمان، ط 1، الناشر مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 1999، ص 84.
- (30) فداء يحيى احمد الحمود، النظام القانوني لبطاقات الائتمان، المصدر السابق، ص 85.
- (31) POISSON (M): les cartes de paiement émises sous l'équidé d Um fournisseur, thèse Université de paris X, Nanterre, 1985, p:157.
- (32) د. سميرة القليوبي، الأوراق التجارية، 1999، ص 481.
- (33) د. نزيه المهدي، نحو نظرية عامة لنظام بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، المصدر السابق، ص 765.
- (34) أنظر في تفصيل ذلك: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص 465. ود. نزيه المهدي، النظرية العامة للالتزام، ج 1، مصادر الالتزام مع احدث التطبيقات المعاصرة للمسئولية المدنية، القاهرة 2002م، ص 215. ود. محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزام، المصدر السابق، ص 152.
- (35) د. رفعت فخري ابادير، بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، المصدر السابق، ص 79.
- (36) نصت المادة 154 من القانون المدني العراقي على ذلك أيضاً.
- (37) فداء يحيى احمد الحمود، النظام القانوني لبطاقات الائتمان، المصدر السابق، ص 79.
- (38) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المصدر السابق، ص 466.
- (39) د. عصام حنفي محمود موسى، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة 10_12 مايو 2003م، المجلد الثاني، ص 929.
- (40) المادة (154) مدني مصري، والمادة (152) مدني عراقي.
- (41) د. نزيه المهدي، نحو نظرية عامة لنظام بطاقة الائتمان من الوجهة القانونية، المصدر السابق، ص 868.
- (42) د. نزيه المهدي، نحو نظرية عامة لنظام بطاقة الائتمان من الوجهة القانونية، المصدر السابق، ص 868.
- (43) د. معتز نزيه المهدي. الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان الالكترونية والمسئولية المدنية الناشئة عنها، دار النهضة العربية، 2006، ص 43.
- (44) المادة (155) مدني مصري.
- (45) د. عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، القسم الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، 1994، ص 616. ود. أنور سلطان، أحكام الالتزام، ط 1، 1983، ص 332. و السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 3، الأوصاف، الحوالة، الانقضاء، تنقيح المستشار / احمد مدحت المراغي، طبعة نقابة المحامين، 2006، ص 457.
- (46) د. معتز نزيه المهدي. الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان الالكترونية، المصدر السابق، ص 44.
- (47) د. رفعت فخري ابادير، بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، المصدر السابق، ص 56.
- (48) فداء يحيى احمد الحمود، النظام القانوني لبطاقات الائتمان، المصدر السابق، ص 75.
- (49) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 3، المرجع السابق، ص 484.
- (50) د. محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، دار الأمين، 2001، ص 86.
- (51) د. رفعت فخري ابادير، بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، المصدر السابق، ص 57.
- (52) فداء يحيى احمد الحمود، النظام القانوني لبطاقات الائتمان، المصدر السابق، ص 80.



- (53) د. محمود جمال الدين زكي، التأمينات العينية والشخصية، ط3، القاهرة 1979م، ص31.
- (54) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، التأمينات العينية والشخصية، ج10، المرجع السابق، ص16.
- (55) د. فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، المصدر السابق، ص238_239.
- (56) د. نزيه المهدي، نحو نظرية عامة لنظام بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، المصدر السابق، ص776.
- (57) د. رفعت فخري ابادير، بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، المصدر السابق، ص63.
- (58) د. معتز نزيه المهدي، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان الالكترونية، المصدر السابق، ص33.
- (59) د. محمود جمال الدين زكي، التأمينات العينية والشخصية، المصدر السابق، ص33.
- (60) د. نزيه المهدي، نحو نظرية عامة لنظام بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، المصدر السابق، ص777.
- (61) د. كيلاني عبد الراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، المصدر السابق، ص702.
- (62) وبنفس المعنى نص المادة (1028) مدني عراقي، والمادة (978) مدني أردني.
- (63) د. فداء يحيى احمد الحمود، النظام القانوني لبطاقات الائتمان المصدر السابق، ص82.
- (64) د. نزيه المهدي، نحو نظرية عامة لنظام بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، المصدر السابق، ص778_779.
- (65) د. كيلاني عبد الراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، المصدر السابق، ص722.
- (66) POISSON (M): Thèse précitée, P : 164.
- (67) د. نزيه المهدي، نحو نظرية عامة لنظام بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، المصدر السابق، ص778.
- (68) BILLIAU (M): La délégation de créance, essai d'une théorie juridique de la délégation en droit des obligations, thèse, paris, L. G. D. J, 1989, P : 137 et suit.
- (69) د. كيلاني عبد الراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، المصدر السابق، ص723.
- (70) DELEYSSAC (L): les cartes de paiement et le droit civil, in les cartes de paiement, coll., sous la direction de Gavalda, éd, Economico, 1980. p:71.
- (71) د. رفعت فخري ابادير، بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص71.
- (72) د. فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، المصدر السابق، ص253.
- (73) د. فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، المصدر السابق، ص253.
- (74) د. كيلاني عبد الراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، المصدر السابق، ص725.
- (75) د. رفعت فخري ابادير، بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، المصدر السابق، ص72.
- (76) د. معتز نزيه المهدي، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان الالكترونية، المصدر السابق، ص50.
- (77) فداء يحيى احمد الحمود، النظام القانوني لبطاقات الائتمان، المصدر السابق، ص87.
- (78) د. نزيه المهدي، نحو نظرية عامة لنظام بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، المصدر السابق، ص780.
- (79) د. عصام حنفي محمود موسى، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، المصدر السابق، ص931.
- (80) د. فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، المصدر السابق، ص258.
- (81) د. كيلاني عبد الراضي محمود، المصدر السابق، ص735.
- (82) د. علي كين، النظام القانوني لبطاقات الائتمان، المصدر السابق، ص145.
- (83) د. فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، المصدر السابق، ص261.
- (84) د. فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، المصدر السابق، ص262_263.
- (85) د. عصام حنفي محمود موسى، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، المصدر السابق، ص931.
- (86) د. نزيه المهدي، نحو نظرية عامة لنظام بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، المصدر السابق، ص781.
- (87) د. معتز نزيه المهدي، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان الالكترونية، المصدر السابق، ص60.
- (88) د. محمد حسين عبد العال، مسؤولية المتعاقد تجاه الغير في إطار المجموعات العقدية، دراسة تحليلية في القانون الفرنسي على ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، المصدر السابق، ص43.
- (89) د. معتز نزيه المهدي، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان الالكترونية، المصدر السابق، ص61.
- (90) د. محمد حسين عبد العال، مسؤولية المتعاقد تجاه الغير، المصدر السابق، ص43.
- (91) د. حسن البراوي، التعاقد من الباطن، دار النهضة العربية، 2002،



المصادر.

أولاً // المصادر باللغة العربية.

1. أنور سلطان، أحكام الالتزام، ط1، 1983.
2. حسن البراوي، التعاقد من الباطن، دار النهضة العربية، 2002.
3. رفعت فخري ابادير، بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، مكتبة سعيد رأفت، 1984.
4. سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، 1999.
5. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج3، المجلد الأول، العقود الواردة على العمل، تنقيح المستشار / احمد مدحت المراغي، طبعة نقابة المحامين، 2006.
6. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج3، الأوصاف، الحوالة، الانقضاء، تنقيح المستشار / احمد مدحت المراغي، طبعة نقابة المحامين، 2006.
7. عبد الفضيل محمد احمد، القانون التجاري، العقود التجارية، الإفلاس، عمليات البنوك، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، 1991.
8. عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، القسم الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، 1994.
9. عصام حنفي محمود موسى، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة 10_12 مايو 2003م، المجلد الثاني.
10. علي كين، النظام القانوني لبطاقات الائتمان، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005.
11. فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، مكتبة الجلاء بالمنصورة، 1990.
12. فداء يحيى احمد الحمود، النظام القانوني لبطاقات الائتمان، ط1، الناشر مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن 1999.
13. كيلاني عبد الراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة عين شمس 1996.
14. محمد بهجت عبد الله فايد، العقود التجارية، ط1، دار النهضة العربية، 1995.
15. محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، دار الأمين، 2001.
16. محمد حسام لطفي، النظرية العامة للالتزام، المصادر، دراسة تفصيلية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، القاهرة 2007.
17. محمد حسين عبد العال، مسؤولية المتعاقد تجاه الغير في إطار المجموعات العقدية، دراسة تحليلية في القانون الفرنسي على ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دار النهضة العربية، 2006.
18. محمود جمال الدين زكي، التأمينات العينية والشخصية، ط3، القاهرة 1979.
19. معتز نزبه المهدي. الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان الالكترونية والمسئولية المدنية الناشئة عنها، دار النهضة العربية، 2006.
20. نزبه محمد الصادق المهدي، النظرية العامة للالتزام، ج1، مصادر الالتزام مع احدث التطبيقات المعاصرة للمسئولية المدنية، القاهرة، 2002.
21. نزبه محمد الصادق المهدي، نحو نظرية عامة لنظام بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة بين 10 _ 12 مايو 2003م، المجلد الثاني.

ثانياً // المصادر الأجنبية.

1. BILLIAU (M): La délégation de créance, essai d'une théorie juridique de la délégation en droit des obligations, thèse, paris, L. G. D. J, 1989.
2. CHABRIER (P): les cartes de crédit, thèse, paris, 1968.
3. DELEYSSAC (L): les cartes de paiement et le droit civil, in les cartes de paiement, coll., sous la direction de Gavalda, éd, Economic, 1980.
4. POISSON (M): les cartes de paiement émises sous l'équidité d'un fournisseur, thèse Université de paris X, Nanterre, 1985.